



No.:

Date:

الرقم: بـ ت ٥ / ٨٠٠
التاريخ: ٢٠٢١ / ٢٧ / ٢٠٢٢

**الجامعات كافة / السيد رئيس الجامعة المحترم
الهيئة العراقية للحسابات والمعلوماتية / السيد رئيس الهيئة المحترم
م/ ضوابط التقديم والقبول بالدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٢-٢٠٢٣)**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

استناداً إلى توجيهات معالي الوزير بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٢، نرفق لكم (طلياً) ضوابط التقديم والقبول بالدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ مع كافة الاستمرارات الخاصة بالتقديم والقبول والتي تم نشرها على الموقع الإلكتروني الرسمي لدائرة البحث والتطوير / قسم الدراسات العليا (www.rdd.edu.iq) ، راجين مراعاة ما يأتي :-

١. ثحب الاستمرارات المشار إليها أعلاه على (صفحة واحدة ذات وجهين) بالنسبة للاستمرارات التي تتالف من أكثر من صفحة واحدة وليس على (صفحتين) لضمان الدقة عند تلديها من قبل الجهات المختصة ومن الموقع الإلكتروني أعلاه (حصراً).
٢. على المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق الالتزام بالاطلاع على ضوابط التقديم والقبول المدرجة ضمن موقع التقديم الإلكتروني المثبت بضمانتها قبل البدء بعملية استمرارة التقديم الإلكتروني.

للفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم وحسب الضوابط والاستمرارات الخاصة بها... مع التقدير



أ.د. ياسين محمد حمد العيناوي
وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي
٢٠٢١ / ١٢ / ٢٢

المرفقات:

- ضوابط
- استمرارات عدد (٨)

نسخة منه الوارد:

- مكتب معالي الوزير / إشارة إلى توجيهات معاليه أعلاه / للتفصيل بالاطلاع ... مع التقدير .
- مكتب معالي الوزير / قسم شؤون الموظفين / للتفصيل بالاطلاع ... مع التقدير .
- هيئة الرأي / للتفصيل بالاطلاع ... مع التقدير .
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون الأدارية / للتفصيل بالاطلاع ... مع التقدير .
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / إشارة إلى هامش سعادته بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧ على مذكرونا المرفقة بـ تـ مـ ٧٤١٩/٥ في ٢٠٢١/١٢/٢٧ ... مع التقدير .
- مكتب السيد المستشار / للتفصيل بالاطلاع ... مع التقدير .
- جهاز الإشراف والتفقييم العلمي / السيد رئيس الجهاز المحترم / للتفصيل بالاطلاع ... مع التقدير .
- وزارات الدولة كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة / للتفصيل بالاطلاع على الضوابط أعلاه والاستمرارات الخاصة بها عبر الموقع الإلكتروني المشار إليه أعلاه والعمل بموجبها فيما يخص متطلبات الراهنين بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق ... شاكرين تعاملكم معنا ... مع التقدير .
- مكتب معالي الوزير / دائرة العلاقات والإعلام / للتفصيل بنشره في وسائل الإعلام ... مع التقدير .
- المجلس العراقي للاقتصادات الطبية / السيد رئيس المجلس المحترم / للتفصيل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم بشأن الفرات الخاصة بالدراسة في مجلسك ضمن الضوابط والاستمرارات المرفقة... مع التقدير .
- كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) وكلية الإمام الأعظم (عليه السلام) / السيد العميد المحترم / لنفس الغرض أعلاه... مع التقدير .
- معهد العلمين للدراسات العليا / السيد العميد المحترم / لنفس الغرض أعلاه... مع التقدير .
- دوائر الوزارة كافة / للتفصيل بالاطلاع ... مع التقدير .
- الدائرة القانونية / السيد مدير العام المحترم / إشارة إلى مذكرونا المرفقة ق/ش ٢٠٢١/١٢/٢١ في ٢٠٢٢/١٢/٧ ... مع التقدير .
- القناة الجامعية / للتفصيل بنشره عبر قناتكم ... مع التقدير .
- دائرة البحث والتطوير / موقع الدائرة الإلكتروني / للتفصيل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم ... مع التقدير .

م.م.ولاية جلال ٢٠٢١/١٢/٢٧



No.:
Date:

الرقم:
التاريخ:

(ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣)

(أولاً: الشروط العامة للتقديم والقبول)

١. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها على قناعة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الأجزاء الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٦٥%) ويستثنى من ذلك الرابع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية (١١%).
٢. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه على قناعة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الأجزاء الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٧٠%).
٣. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدبلوم العالي على قناعة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الأجزاء الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٦٥%) سواء كان الدبلوم العالي الذي دراسته سنة أو سنتين استناداً إلى تعليمات الدراسات العليا رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠، ويستثنى من ذلك الرابع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية.
٤. للموظف أو المكلف بخدمة واعضاء مجلس النواب والوزراء ومنهم بدرجتهم أو الوكالة ومنهم بدرجتهم والمديرين العلميين ومنهم بدرجتهم والدرجات الخاصة العليا بموافقة دوائرهم الدراسية اثناء التوظيف أو التكليف على النفة الخاصة أو اجازة دراسية للحصول على الشهادة الاولية أو العليا داخل العراق أو خارجه بصرف النظر عن العمر (استناداً إلى قانون اسس تعاون الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية رقم ٢٠٢٠ / المادة ١٢ / أولاً) منه فيما يتعلق بالدراسة العليا داخل العراق على ان يراعى في المتقدم تحقيق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المنصوص عليها في التعهد المرافق لتعليمات منع الأجزاء الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ (٢)، مع تحقيق شرط التفرغ التام المنصوص عليه بتعليمات الدراسات العليا (بموجب اجازة دراسية وفق تعليمات الأجزاء الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ او عدم ممانعة من الدراسة اثناء التوظيف او التكليف عن طريق منحه اجازة اثناء التوظيف من خلال تمعته بجازات اعيادية براتب او بدونه (حسب رصيده من الاجازات)) (٣) فضلاً عن تحقيق الشروط الأخرى المبينة بموجب هذه الضوابط.
٥. يتشرط في المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير أو ما يعادلها (من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الأجزاء الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١) أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحتسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الأول لعام ٢٠٢٢ مع وجوب التفرغ التام للدراسة (٤).
٦. لا يخضع المتقدمين للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من الموظفين (المرشحين للدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفة الخاصة) للشروط المطلوبة في المتقدمين وفقاً لتعليمات الأجزاء الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ من حيث : (العمر ، الخدمة الوظيفية ، المعدل) (٥).
٧. يتشرط في المتقدم لدراسة الدكتوراه من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الأجزاء الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ {عدا منتسبي وزاري التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والمؤسسات التي تخضع لقانون الخدمة الجامعية ويكون منحهم التفرغ الجزئي وفقاً لأحكام المادة (٧/ثاني عشر) من قانون رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٢} (٦) أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحتسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الأول لعام ٢٠٢٢ مع وجوب التفرغ التام للدراسة.



No.:
Date:

الرقم:
التاريخ:

٦. يحق للمتقدمين لدراسة الدكتوراه من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ من غير المشمولين بقانون الخدمة الجامعية ومن منحوا شهادة الماجستير ضمن المدة المحددة دون تمديد وحصلوا على تقدير لا يقل عن (جيد جداً) التقديم مباشرة للدراسات العليا باعتماد تاريخ انتهاء مدة الدراسة من تاريخ صدور الامر الجامعي استناداً للرأي القانوني المثبت بموجب مذكرة دائرة القانونية المرقمة ق/اش/١٦٧٧٦٩ في ٢٠٢١/١٢/١٦.
٧. يستثنى المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق من غير الفئات الواردة بموجب الفقرة (٤) آنفاً من شرط العمر عند التقديم على قناة القبول العام او قناة النفقة الخاصة.^(٨)
٨. يكون التقديم للدراسات العليا للجامعات كافة الكترونياً (Online) ومن خلال الموقع الالكتروني (adm.rdd.edu.iq).
٩. السماح لخريجي الكلية التربية المفتوحة التابعة لوزارة التربية بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٣) بعد تقديم ما يزيد استيفائهم مواد المعاشرة العلمية من دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها ضمن الضوابط التي سُتّر للعام المذكور.^(٩)
١٠. استثناف قبول تقديم مخرجات كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) والامام الاعظم (رحمه الله) للدراسات العليا وحسب الاختصاصات المناظرة في الجامعات العراقية بحسب وثائق التخرج الممنوحة لهم وفقاً لما ورد بالأعمام المرقم ب ت ٥ / ٧ ٧٣٢٥ في ٢٠١٦/١١/٧ المتضمن توصيات محضر اجتماع مناقشة قانوني الكليتين انقا.
١١. عدم السماح بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق لمن سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق او خارجه وانهيت علاقته بالدراسة بسبب نُعزال الى تصريحه او تركه الدراسة لأسباب غير مشروعة (الغش ، التزوير) بالإضافة الى ما ورد بضمون اعمامنا المرقم ب ت ٥ / ٥ ١٩٢٧ في ٢٠١٥/٣/١٥.
١٢. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قبوله لإدانته بمخالفات غير صحيحة تخص وظيفته على قناة قبول النفقة الخاصة (حصراً).^(١٠)
١٣. يجوز للمرفق القيد بسبب الرسموب (بعدة واحدة او بالعدل) اعادة التقديم للدراسات العليا بتوصية من مجلس الكلية على قناة القبول العام وفق الضوابط النافذة فيما يتلاءم مع نموذج التعهد رقم (٥٠٤) بالإضافة الى ما ورد بضمون اعمامنا المرقم ب ت ٥ / ٥ ١٩٢٧ في ٢٠١٥/٣/١٥.
١٤. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق وتم انتهاء علاقته بالدراسة لعدم جلبه الاجازة الدراسية وفقاً للمدة المحددة لجلبها بموجب هذه الضوابط على قناة قبول النفقة الخاصة (حصراً).^(١١)
١٥. يمكن المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق وتم انتهاء علاقته بالدراسة لعدم جلبه الاجازة الدراسية خلال المدة القانونية للانسحاب المحددة بموجب هذه الضوابط وحل محله الاحتياط التقديم على قناة القبول العام ، اما من أنهيت علاقته بالدراسات العليا بسبب انسحابه خارج المدة آنفًا فيتم تقديمها للدراسات العليا على قناة النفقة الخاصة.



١٧. يشترط في المتقدم للدراسات العليا الحصول على شهادة مشاركة في دورات تدريبية تطور مهارات المتقدمين في اللغة الانكليزية والحاسوب من احدى الجامعات الحكومية العراقية ، مع مراعاة ما ورد بمضمون كتابنا المرقم بـ ت ٥٨٢٠/٥ في ٩/٩/٢٠٢١ .

بـ. اجتياز اختبار كفاءة اللغة العربية مع مراعاة ما ورد باعمالنا المرقم بـ ت ٦٤٠٧/٥ في ٥/١٠/٢٠٢١ .
جـ. اعفاء المتقدمين للدراسات العليا من (المكفوفين) ضمن مقاعد ذوي الاحتياجات الخاصة من الاشتراك بدوره الحاسوب فقط (١٢) .

١٨. وجوب المشاركة في الامتحان التنافسي على ان يتم تحديد اداءه للقبول في الدراسات العليا في الجامعات العراقية بصيغة امتحان الكتروني للاختصاصات التي تتاسب الامتحان الالكتروني وتحويل جامعاتكم بتبيين نظام امتحان الكتروني لهذا الغرض .

١٩. تجرى مقابلة لتحديد أهلية المرشح للقبول بالدراسات العليا للتأكد من سلامته البدنية والعقلية والنفسيّة من قبل لجنة مختصة وبما يتاسب مع اختصاص المرشح للقبول على ان تتم مقابلة قبل (اعلان نتائج القبول للمتقدمين المرشحين للقبول وفق الاستمرار رقم ٥٠٦) .

٢٠. تكون الأولوية بالقبول للمتقدمين الناجحين وفق اعلى معدل اسas المقاضلة ، وفي حالة وجود مقاعد شاغرة يكون القبول وفق اعلى معدل اسas المقاضلة بغض النظر عن النجاح في الامتحان التنافسي .

(ثانياً: معايير المقاضلة بين المتقدمين)

١. يكون احتساب معدل اسas المقاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراسة الدكتوراه وفقاً للمعادلة الآتية:-
❖ معدل اسas المقاضلة = (٪٧٠) معدل شهادة الماجستير + (٪٣٠) الامتحان التنافسي

٢. لتقليل التباين في معدلات تخرج المتقدمين لدراسة الدبلوم العالي والماجستير لتفعيل مخالفة من الخريجين من جامعات مختلفة فضلاً عن خريجي الدفعات الواحدة للجامعة الحكومية والاهلية يكون احتساب معدل اسas المقاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراسة الدبلوم العالي والماجستير) بالإضافة على معدل تخرج المتقدم للدراسات العليا ومعدل تخرج الطالب الاول من نفس الدفعه ، وفقاً للمعادلة الآتية :-
❖ معدل اسas المقاضلة = (٪٧٠) المعدل النسبي للمتقدم + (٪٣٠) الامتحان التنافسي

- ويكون احتساب المعدل النسبي بالاعتماد على معدل تخرج الطالب الاول على الدفعه الواحدة (الدورين الاول والثانوي) للقسم الذي تخرج منه المتقدم ومعدل تخرج المتقدم للدراسات العليا من نفس الدفعه وحسب المعادلة التالية :-

$$\text{❖ المعدل النسبي للمتقدم} = \frac{\text{معدل المتقى}}{\text{معدل الطالب الاول}} \times ١٠٠ + \text{معدل المتقى} / ٢٠$$

٣. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا من الحاصلين على شهادتهم من جامعات من خارج العراق والمعادلة شهادته من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية فيستخدم في المعادلة معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي المتقدم للدراسة فيه لسنة معادلة الشهادة من قبل الوزارة وعلى ان يحتسب معدله بموجب المعدل المنوح لتخرجه من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية .



No.:

Date:

الرقم:
التاريخ:

بـ. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا الى معاهد ومركز الدراسات العليا في جامعتي بغداد والنهرین يستخدم معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعتي بغداد والنهرین لسنة تخرج المتقدم.

تـ. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا الى معهد العلوم للدراسات العليا فيستخدم معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعة الكوفة لسنة تخرج المتقدم.
* مع مراعاة الحالات الآتية :-

أـ. اذا كان معدل المتقدم اقل او يساوي معدل الطالب الاول على الدفعه في القسم العلمي المتقدم عليه تستخدم المعادله الخاصة باحتساب المعدل النسبى المشار اليه اعلاه.

بـ. اذا كان معدل المتقدم اعلى من معدل الطالب الاول على الدفعه في القسم العلمي المتقدم عليه تستخدم المعادله التالية الخاصة باحتساب المعدل النسبى للمتقدم:-

$$\text{المعدل النسبى للمتقدم} = \left(\frac{\text{معدل المقدم}}{\text{معدل المتم}} \times 100 + \text{معدل المتم} \right) 2 / 21$$

٣ـ. في حالة كون المتقدم لدراسة الماجستير من حملة شهادة البكالوريوس العالي ذات التخصص للبكالوريوس فيكون حساب معدل تخرج المتقدم في معادله احتساب المعدل النسبى انما بنسبة مجموع (٦٠% معدل البكالوريوس + ٤٠% معدل البكالوريوس العالي).

٤ـ. فيما يخص المتقدمين للدراسات العليا (الماجستير ، الدكتوراه) الى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة من الرياضيين الابطال الدوليين (والمونقة بطولاتهم الدولية بموجب كتب رسمية من اللجنة الاولمبية) الحاصلين على شهادتي البكالوريوس او الماجستير شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ، يتم منحهم درجات مقابلة تضاف الى معدل اسس المفاضلة وفق ما مبين ادناه ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط:

- ❖ الوسام الذهبي ٦ درجات
- ❖ الوسام الفضي ٤ درجات
- ❖ الوسام البرونزي ٢ درجة

بـ. فيما يخص الطالب الاول على القسم في الكلية في الجامعات الحكومية (الخريج على الدفعه وللدورين الاول والثاني للدراسة الصباحية (حصراً) للعام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٠) المتقدم للدراسات العليا / الماجستير في القسم العلمي المتخرج منه (حصراً) داخل العراق ، يتم منحهم (٦) درجات مقابلة تضاف على معدل اسس المفاضلة شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط. فيما يخص منتسبي تشكيلات دوائر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجامعات العراقية الحكومية الحاصلين على شهادة الماجستير المتقدمين لدراسة الدكتوراه من حملة الالقاب العلمية (مدرس مساعد ، مدرس ، أستاذ مساعد) والصادرة بموجب اوامر جامعية او وزارية ، يتم منحهم درجات مقابلة تضاف على معدل اسس المفاضلة وكما مبين ادناه شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط:-

- ❖ أستاذ مساعد ٦ درجات
- ❖ مدرس ٤ درجات
- ❖ مدرس مساعد ٢ درجة



No.:

Date:

الرقم:
التاريخ:

- ث. يرفق المتقدم للدراسات العليا (الماجستير أو الدكتوراه) إلى كليات العلوم الإسلامية والاقسام المناظرة لها بملفه تقديمها (الورقية) ما يأتي :-
١. توصيتين من استاذة معروفين مشهود لهم بالكفاءة العلمية والاعتدال من حاملي لقب علمي (استاذ مساعد او استاذ) للتخصص العلمي المراد التقديم اليه .
 ٢. يشترط فيمن يتقدم لدراسة الدكتوراه ان يقدم بحثين منشورين او مقبولين للنشر غير مُستعين للتخصص العام او الدقيق بعد تاريخ الحصول على شهادة الماجستير.

(ثالثاً: المقاعد المضافة)

١. المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ -
أ. تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناء من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) لنوي الشهداء (قبل ٢٠٠٣) بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) ، علما ان الطلبة الذين تم انتهاء علاقتهم بالدراسة من الفنة انفا يخضعون للقرارات (أولاً/١٢، ١٤، ١٣، ١٥، ١٦) انفا ووفقا لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم .
ب. تخصص نسبة (٦٠%) من المقاعد الدراسية استثناء من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) لنوي شهداء الحشد الشعبي بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) ، علما ان الطلبة الذين تم انتهاء علاقتهم بالدراسة من الفنة انفا يخضعون للقرارات (أولاً/١٢، ١٤، ١٣، ١٥، ١٦) انفا ووفقا لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم .
ت. ذوي الشهيد المشمولين بقانون اعلاه هم : (الوالدان والأولاد ، الزوج والزوجات وان كانوا غير عراقيين ، الاخوة والأخوات ، اولاد الآباء وأولاد البنات).
٢. المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات العربية والاخفاء العسكري والعمليات الارهابية المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ -
أ. تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناء من شروط القبول بالدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) للمشمولين بأحكام هذا القانون بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) ، علما ان الطلبة الذين تم انتهاء علاقتهم بالدراسة من الفنة انفا يخضعون للقرارات (أولاً/١٢، ١٤، ١٣، ١٥، ١٦) انفا ووفقا لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم .
ب. ذوي الشهيد المشمولين بقانون اعلاه هم : - (الاب ، الأم ، الآباء ، الاخ ، الاخت ، الزوج ، الزوجة) .
٣. المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ -
فـ. اضافة مقعد دراسي للسجناء السياسيين ويكون مقددهم خارج الخطة واستثناء من شروط (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) ، علما ان الطلبة الذين تم انتهاء علاقتهم بالدراسة من الفنة انفا يخضعون للقرارات (أولاً/١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦) انفا ووفقا لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم .



No.:

Date:

الرقم:
التاريخ:

٤. المسؤولين بقانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ بـ:
- ❖ يُشخص مُقدَّم دراسي واحد في كل اختصاص للقبول في الدراسات العليا لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ويكون قبولهم وفقاً لشروط التقديم والقبول النافذة والمبنية بموجب هذه الضوابط وخارج الخطة، علماً أن الطلبة الذين تم إنهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة أنفأ يخضعون للقرارات (أولاً، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦) أنفأ.
 - ٥. إضافة مُقدَّم لمنتسبى وزارة الصحة والبيئة العراقية (مُقدَّم دعم الملاكات الطبية) للمتقدمين للدراسات العليا في تخصصات: (الطب ، طب الأسنان ، الصيدلة ، التمريض) حسراً ، والموثقة ترشيحاتهم بموجب كتب عدم الممانعة الصادرة من وزارة الصحة والبيئة العراقية شريطة عدم شمولهم بأمتيازات أخرى ويُخضعون لشروط التقديم والقبول الأخرى المبنية بموجب هذه الضوابط.^(١٤)

- (رابعاً: المستمسكات المطلوبة للمرشحين للقبول في الدراسات العليا اثناء فترة التقديم الإلكتروني)**
١. وثيقة التخرج معروفة إلى الجهة المطلوب التقديم إليها (بعض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيها المعدل (رقم وكتابه) ومطابقة الخلفية العلمية للمتقدم لنيل شهادة الدكتوراه من خلال تقديمها لوثيقتي التخرج للبكالوريوس والماجستير، إضافة إلى شهادة المعادلة الصادرة من دائرة البعثات بالنسبة للمتقدمين الحاصلين على الشهادات الأولية أو العليا من جامعات غير عراقية.
 ٢. وثيقة او كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم للدراسات العليا معون للجهة المطلوب التقديم إليها (بعض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيما معدل التخرج ومعدل الطالب الخريج الأول على الدفعية للقسم العلمي (للدورين الأول والثاني وللدراستين الصباحية والمسائية) بالنسبة للمتقدم لنيل شهادتي البليوم العالي والماجستير.
 ٣. كتاب عدم ممانعة بالنسبة للموظفين يتضمن العبارة بالصيغة الآتية : عدم ممانعة الدائرة للموظف من التقديم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٢ ، يكون موقعاً من قبل مخول الدائرة المختصة وبحسب الصلاحية والاختصاص لدى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة (حسراً) والتي ينتسب إليها الموظف او المكلف فيما عدا منتسبى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجامعات فإن كتاب عدم الممانعة لهم يكون مرفقاً من قبل رئيس الجامعة او من يخوله وبما يتوافق مع ما ورد بالبند (أولاً : الشروط العامة للتقديم والقبول) من هذه الضوابط مع مراعاة ما يأتي به:
 - ا. اذا كان المعدل ضمن الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط فان بإمكان الموظف في حال توافر الرغبة التقديم لقناة القبول العام او الخاص بصرف النظر عن العمر.
 - ب. اذا كان المعدل اقل من الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط فيتم منح الاجازة الدراسية مع مراعاة الاشارة الى المادة (٤) / البند (ثالثاً) من تعليمات منح الاجازات الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ (للوزير المختص...) والمقصود به الوزير المختص بالنسبة للموظف المنتسب إلى تلك الوزارة وبحسب كتاب هيئة الرأي بالرقم ٣٠٥٠ لـ ٣٠٥٠ في ٢٠١٣/١٢/١) منح الإجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار إليه في البند (سادساً) من المادة نفسها من التعليمات المشار إليها إذا كانت لديه خدمة وظيفية مرضية لا تقل عن (خمس سنوات بعد آخر شهادة)^(١٥) للتقديم على قناة النفقة الخاصة ويبتئن هذا الاستثناء ضمن كتاب رسمي يرفق مع كتاب عدم الممانعة أعلاه.
 - ت. في الحالتين المذكورتين بموجب الفقرتين (ا ، ب) اعلاه يجب مراعاة شرط تحقق الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة العليا وبحسب التعهد المرافق لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وشرط الخدمة الوظيفية المنصوص عليها وفقاً للتعليمات انفا والتفرغ التام للدراسة.
 - ث. عند الترشيح للدراسة اثناء التوظيف او التكليف تكون عدم الممانعة بصيغة (عدم ممانعة من الدراسة اثناء مدة التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة) ، مع اشتراط تتحقق شرط التفرغ التام للدراسة للموظف المتقدم عن



No.:

Date:

- طريق منحه اجازة اثناء التوظيف من خلال تمعنه باجازات اعتيادية براتب او بدونه (حسب رصيده من الاجازات) ^(١٩).
٤. على المقبولين من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ جلب الاجازة الدراسية خلال (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لقبولهم وبخلافه تُنهى علاقتهم بالدراسة.
 ٥. على الموظفين او المكلفين المقبولين بالدراسة اثناء مدة التوظيف او التكليف جلب الاجازة (براتب او بدون راتب حسب رصيدهم من الاجازات) والتي ثبتت تغريمهم للدراسة لعدم تحقيق الجمع بين الدراسة والوظيفة خلال مدة (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لقبولهم وبخلافه تُنهى علاقتهم بالدراسة.
 ٦. الامر الجامعي للدراسات العليا الحاصل عليه المتقدم لغرض التقديم لنيل شهادة اعلى. ^(٢٠)
 ٧. شهانتي مشاركة لدوره تدريبية لتطوير مهارات اللغة الانكليزية والحلسوب وحسب الآلية المعينة بموجب الاعمال المرفقة بـ ت ٥ / ٩٣١٨ في ٢٠١٧/١١/١٩ ، بـ ت ٥ / ٥٣٥ في ٢٠١٨/١٠/١٨ ، بـ ت ٥ / ٥٨٢٠ في ٢٠٢١/٩/٩.
 ٨. شهادة اجتياز اختبار كفاءة اللغة العربية وفقاً لما ورد بالاعمال المرفقة بـ ت ٤٥١/٥ في ٢٠١٨/١١/١٨ ، بـ ت ٥ / ٨٦٩٢ في ٢٠١٨/١١/١٢ ، بـ ت ٥ / ٦٤٠٧ في ٢٠٢١/١٠/٥.
 ٩. يتم اعتماد التصاريح الامنية لجميع المتقدمين المقبولين في الدراسات العليا وفقاً لما ورد بكتابنا المرقم بـ ت ٥٠٨٦/٥ في ٢٠١٩/٤/٢٠ على ان يكمل الطالب المقبول اجراءاته من تاريخ اصدار الامر الجامعي بالقبول ولغاية المباشرة في الدراسة.
 ١٠. يتم اعتماد جلب التعهد لكل من يرغب بالتقديم للدراسات العليا على انهم لم يكونوا مشمولين بإجراءات المسائلة والعدالة وفقاً لما ورد بالأعمال المرقم ٥٠١/٥ في ٢٠١٨/٥/٣٠.
 ١١. ملى استمارتي التقديم (نموذج رقم ٥٠٠) وصحيفة الأعمال (نموذج رقم ٥٠١) ولا يجوز التطبّع والحد والتغيير باللون الأبيض.
 ١٢. ملى الاستمرارات الخاصة بالمرشحين من ذوي الشهداء المشمولين بقانون موسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ (نموذج رقم ٥٠٢) وتتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستمرارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب.
 ١٣. ملى الاستمرارة الخاصة بالمرشحين من السجناء السياسيين المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ (نموذج رقم ٥٠٣) وتتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستمرارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب.
 ١٤. ملى الاستمرارة الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون تعويض المنضررين جراء العمليات الإرهابية والاخفاء العسكري والعمليات الإرهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ (نموذج رقم ٧٠٠) وتتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستمرارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب.
 ١٥. ملى الاستمرارة الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ (نموذج رقم ٦٠٠) وتتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستمرارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب.
 ١٦. ملى الاستمرارة الخاصة بالتعهد الخطى وتوقيعها من قبل المتقدم للدراسات العليا (نموذج رقم ٥٠٤).
 ١٧. نسخة ملونة من المستمسكات : {هوية الأحوال المدنية ، شهادة الجنسية او (البطاقة الوطنية الموحدة في حالة توافرها) ، بطاقة السكن او تأييد السكن } وصور ملونة عدد (٢).
 ١٨. عدم استلام ملفات المتقدمين للقبول (من الموظفين او المكلفين) بدون عدم المعالة (وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ او للدراسة اثناء التوظيف والتکليف) الممنوعة لهم من الجهات المخولة بمنحها (وكل حسب جهة انتسابه) وكتاب الاستثناء من شرط المعدل وحسب الفقرة (٣/ب) اعلاه ، وتحمّل الجهات أعلاه



No.:

Date:

- مسؤولية تدقيق الملفات ومن بينها (الخدمة ضعف مدة الدراسة) بن يتم مراعاة تحقق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المطلوبة لمن يتم ترشيحه للجازة الدراسية بصرف النظر عن العمر تنفيذاً للالتزام التعاقدى ، وتحقق شرط التفرغ القام للدراسة.
١٩. تعتمد الاستمارات المذكورة أعلاه المرفقة مع ضوابط التقديم والقول للعام الدراسي ٢٠٢٣ - ٢٠٢٢ (حصراً) على أن يتم سحب (نسخ ملونة) منها من الموقع الإلكتروني الخاص بالتقديم وعلى ورقة واحدة بالنسبة لاستمارات التي تتالف من صفحتين (ورقة واحدة ذات وجهين)، وبخلافه تعتبر (لاغية) بالإضافة إلى سحب (نسخة ملونة) من استمارة التقديم الإلكترونية.



(خامساً: جدول تفاصيل التقديم والقبول بالدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٢)

ال الموضوع	اليوم	التاريخ	الملحوظات
١. الحال الخلفيات العلمية والمواد الدراسية المطلوبة لامتحان التفاضس من قبل مخول الكلية	الاحد الاحد	٢٠٢٢/٢/١٢ ٢٠٢٢/٢/٢٠	من قبل مخول الكلية (تقديم التفاضس) باعلان عنوان البريد الالكتروني الذي يستخدمه المتقدمين لارسال مستمسكهم للكلية)
٢. التقديم للدراسات العليا من خلال الموقع الالكتروني لنظام التقديم http://adm.rdd.edu.iq	الثلاثاء الاحد	٢٠٢٢/٣/١ ٢٠٢٢/٤/٣	على المتقدمين ارسال نسخة من المستمسك المطلوب بصيغة ملف pdf الى البريد الالكتروني للكلية المعنية بالدراسة المتقدمين اليها
٣. بدء التقديم الالكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسك المطلوب من قبل مخولي الكليات	الثلاثاء	٢٠٢٢/٣/١	اعلان اسماء المتقدمين الذين نفقت ببياناتهم الالكترونية المشمولين باداء الامتحان التفاضسي من تتطبق عليهم شروط وضوابط التقديم في الاقسام العلمية المعنية بالدراسات العليا على موقع الكلية
٤. انتهاء التقديم الالكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسك المطلوب	الاربعاء	٢٠٢٢/٤/١٣	
٥. الامتحان التفاضسي	الاحد	٢٠٢٢/٤/٢٤	التفاضسي، الهندسية
	الاثنين	٢٠٢٢/٤/٢٥	العلوم الصرفة، العلوم الزراعية والبيطرية، العلوم الإدارية والاقتصادية
٦. اعلان القبول الاولى	الاحد	٢٠٢٢/٥/٨	بعد الامتحان المساعة التاسعة صباحاً والمدة ثلاثة ساعات
٧. الاعتراضات على نتائج القبول	الاثنين	٢٠٢٢/٥/٩	
٨. اعلان نتائج الاعتراضات	الاثنين	٢٠٢٢/٥/١١	
٩. اعلان القبول النهائي	الخميس	٢٠٢٢/٥/١٩	اعلان نتائج الاعتراضات على موقع الكلية المعنية بالدراسة
١٠. اصدار الأوامر الجامعية للمقبولين	الخميس	٢٠٢٢/٥/٢٦	على موقع الكلية والجامعة
١١. المباشرة بالدراسة للعام الدراسي	الاحد	٢٠٢٢/٦/٤	بعد مصادقة مجلس الجامعة التسجيل بالقسم العلمي المعنى بالدراسة
		٢٠٢٣/٢٠٢٢	



No.:

Date:

الرقم:
التاريخ:

(ساساً: أحكام عامة)

١. يتم اعتماد معدل درجات السنة التحضيرية فقط بدون الرسالة في حالة كون المتقدم حاصلاً على شهادة الماجستير بتقدير متفوق في الحالات التي لا تمنح فيها درجات .
٢. يستثنى المتقدمين للدراسات العليا على قناعة النفقة الخاصة من غير الفئات المذكورة بموجب الفقرة (أولاً) الشرط العامة للتقديم والقبول / ٤) ضمن هذه الضوابط من شرط المعدل.
٣. يكون القبول في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية وفق شروط المجلس بعد المصادقة عليهما من قبل الوزارة وفيما يتعلق بالإجازات الدراسية نشير إلى كتابينا المرقمين بـ ث ٥٦٦/٥ في ٢٠١٩/١/٢٢ و بـ ث ٨٣٥٧/٥ في ٢٠١٩/٩/٢ وتحتمد الأجر الدراسية للمقبولين على النفقة الخاصة كما مبين باللائحة (سابعاً) اندماج .
٤. استمرار العمل بعده إلغاء حجز المقاعد الدراسية .
٥. لا يُعمل بعدد جير المعدل عند التقديم للدراسات العليا .
٦. يلغى قبول الطلبة الذين لم يباشروا خلال أسبوع (١٠) من تاريخ المباشرة بالدراسة ويحل الاحتياط محل الأصيل وعدم تزويدية معاملة خارج هذه المدة وتحتمل الكلية مسؤولية ذلك ، ويعتبر الانسحاب بعد المدة انتها (انهاء علاقه) وبما يتوافق مع الفقرتين (٤،٣) من الاحداث المرقم بـ ث ١١٨٥ في ٢٠١٥/١/٧ ، مع مراعاة ما يأتي :

 - أ- في حال صدور الامر الجامعي بقبول طالب الدراسات العليا وتأجيل دراسته في ذات الامر (قبول وتأجيل) ولم يباشر بالقسم العلمي ، وترتبط على عدم مباشرته بعد التأجيل اجراء (الغاء قبول) ليترتب عليه بعد ذلك احلال الاحتياط (من نفس سن قبول الأصيل) محله وفق الاستحقاق وخلال مدة الاحلال المنصوص عليها في هذه الضوابط .
 - ب- في حال مباشرة طالب الدراسات العليا بالدراسة وتقديمه طلب تأجيل بعد ذلك فقد ترتب على ذلك حجزه للمقعد الدراسي وحرمان غيره منه ، ففي هذه الحالة فإن عدم مباشرته بعد التأجيل تؤدي إلى (انهاء علاقه بالدراسة) .
 - ج- يُقدم الطلبة المشمولين بالفقرة (أ) أعلاه (الاحتياط) تعهدآ خطياً بعد تقديمهم للدراسات العليا او قبولهم فيها للعام الدراسي اللاحق (كونه عند التقديم او القبول في دراسة اخرى او نفس الدراسة في العام الدراسي اللاحق سيفقدون صفة الاحتياط) فضلاً عن عدم تجاوز المدة المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط لإحلال الاحتياط محل الأصيل .
 ٧. يكون ادخال الخلفية العلمية المطلوبة للقبول من قبل القسم العلمي لكل دراسة عليا وفق الاختصاص وبموجب المادة (العشرة / الفقرة (٥) من صلاحيات مجلس القسم من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢ المتعلقة بالخلفية العلمية) مع مراعاة الاعلان عن الشهادات الاولية والعليا (الصادرة من الجامعات العراقية او الشهادات المعاعلة الصادرة من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية) التي يقبل حاملوها في الدراسات العليا في الاختصاصات المشار إليها انقا في القسم العلمي ، مثبّتين بهذا الصدد الى ما يأتي :

 - أ. يتلزم الطالب اضافة لمتطلبات الدراسات العليا باتخاذ المتطلبات التكميلية المحددة له الخاصة بالنفس الحاصل في تحصيله السابق لدراساته العليا او منهاج دراسته السابقة وان يحصل في كل مادة على درجة متوسط في الأقل وفق سلم درجات الدراسات العليا فلنفشل بذلك يعيد الامتحان ولمرة واحدة فقط (١٠٪) .
 - ب. لا تزيد نسبة المقاومة العلمية عن ٤٠٪ من مواد السنة التحضيرية (١١) للدراسة العليا التي سبقت فيها المتقدم ، فلذا كان متقدماً لدراسة الدكتوراه فيجب ان لا تتجاوز عدد المقاومة العلمية (المرحلتي البكالوريوس



- والماجستير) المطلوب بها عن (٤٠%) من مواد دراسة الدكتوراه المتقدم للدراسة إليها وهكذا بالنسبة لبرامج الدراسات العليا الأخرى.
- تُحدد مواد المعاشرة العلمية من قبل القسم العلمي عند بدء التقديم للدراسات العليا وحسم الموضوع قبل انتهاء موعد التقديم لينتهي للذين لم يتم قبول شهادتهم التقديم للدراسة إلى (معاهد ، كليات ، جامعات) أخرى وحسب الاختصاص المناظر ، وفي حالة قبول المتقدم يطلب بالنجاح في هذه المواد بتقدير (متوسط) في الأقل ولدورتين (أول وثاني) ، ولا تدخل هذه المواد في احتساب المعدل.
٨. يكون التقديم والتقويل في الدراسات العليا في كليات التربية للبنات أو العلوم للبنات (للبنات فقط) أسوة بالدراسات الأولية كونها أستحدثت أصلاً للبنات فقط ^(٢).
٩. يكون تقديم ذوي رئيس القسم وعميد الكلية الراغبين بالتقديم إلى الدراسات العليا إلى كليات أخرى لثناء فترة التكليف ^(٣).
١٠. للجامعة / الكلية تخصيص مراكز ارشادية للتقديم للدراسات العليا طيلة مدة التقديم للدراسات العليا ويتم الإعلان عنها لتبسيط التقديم الإلكتروني للمتقدمين الذين يجدون صعوبة في التقديم الإلكتروني ، على أن يتم تزويد دائرة البحث والتطوير بعناوين المراكز التي ستفتح بالجامعات قبل بدء عملية التقديم لأدرجها ضمن موقع التقديم الإلكتروني.
١١. يكون تدقيق بيانات المتقدمين الورقية ومحابيقها مع بيانات المتقدمين الإلكترونية من قبل الكلية أو معهد الدراسات العليا وتصويب البيانات الإلكترونية من قبل مخول الكلية / المعهد بما يتوافق مع البيانات الورقية وحسب التوقيتات الزمنية المبينة بموجب البند (خامساً) آنفًا ، راجين توخي الدقة الشديدة في تدقيق ملفات المتقدمين للدراسات العليا (الإلكترونية والورقية) ، ولا يتضمن التصويب آنفًا (قناة التقديم ، تغير موقف المتقدم الوظيفي) ذلك أن التعديل يشمل الأخطاء التي يوجد بها كتب رسمية موثقة مسبقاً ولا تشمل الحقول التي تخضع لرغبة المتقدم نفسه عند منه الاستئمارة وينتحمل المتقدم مسؤولية الخطأ فيها.
١٢. مراعاة ما جاء بأعاصمتنا المرقم بـ ٦/٥/٨٣ في ٢٠١٢/٨/٨ بشأن اسئلة (امتحان القبول والشهادة) ، على أن يتولى القسم العلمي إعلان المواد التي يجرى فيها الامتحان التكافعي ووفقاً للتوفيقات المبينة بموجب البند (خامساً) آنفًا.
١٣. عند إصدار الأوامر الجامعية الخاصة بالقبول ترسل نسخة منها إلى دائرة الموظف المقبول بالدراسة ليتم تزويده (بالإجازة الدراسية) أو (الإجازة الاعتيادية براتب لو يدون راتب) خلال المدة المحددة (٩٠ يوماً) من تاريخ إصدار الأوامر الجامعية وبما يتوافق مع البند (رابعاً) آنفًا.
١٤. يراعى التزام القسم العلمي بتحقيق (١٥) أسبوع للفصل الدراسي الأول و (١٥) أسبوع للفصل الدراسي الثاني وبما يتوافق مع التقويم الجامعي المدرج ضمن البند (ثالثاً) لثناء وينتحمل القسم العلمي مسؤولية عدم الالتزام بذلك.
١٥. يحق للجامعة أو تشكيلاها التدوير من قناة القبول العام إلى قناة النفقة الخاصة لإشغال المقاعد الشاغرة (إن وجدت) وفق الاستحقاق ولا يجوز التدوير من قناة النفقة الخاصة إلى قناة القبول العام ، مع مراعاة ما يأتي :
- أ. التدوير من قناة القبول العام إلى قناة النفقة الخاصة لشغل مقاعد الخطة الفقرة (على قناة النفقة الخاصة) والتي لم يتم اشغالها بالكامل يكون بعد أسبوع من إعلان القبول النهائي الوارد بموجب البند (خامساً) توقيقات التقديم والقبول) آنفًا ، على أن يتم الإعلان عن هذه المقاعد على موقع الكلية لغرض تقديم طلبات من قبل الراغبين بالتدوير وبحسب الاستحقاق.
- ب. التدوير من قناة القبول العام إلى قناة النفقة الخاصة لشغل المقاعد الشاغرة (على قناة النفقة الخاصة) بعد المباشرة بالدراسة لاستحصال أو عدم مباشرة الطلبة المقبولين يكون لغاية أسبوعين من تاريخ المباشرة بالدراسة



No.:

Date:

الرقم:
التاريخ:

- للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٢ الوارد بموجب البند (خامساً) بقوتات التقديم والقبول) أتفا ، على ان يتم الاعلان عن هذه المقاعد على موقع الكلية لغرض تقديم طلبات من قبل الراغبين بالتدوير وبحسب الاستحقاق.
١٦. امكانية تدوير المقاعد الشاغرة لغير المقبولين من المتقدمين المشمولين بأحكام قانوني مؤسسة الشهادة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ ورقم (٢) لسنة ٢٠١٦ لاشغال المقاعد الشاغرة على ان يكون القبول وفق الاستحقاق.
١٧. تتحمل الكلية اجراءات تتحقق الوثائق وصحة الاصدار واجراءات التصاريح الامنية والمساءلة والعدالة ومقاتحتها رئاسة الجامعة بذلك ، على ان يتم استكمال جميع هذه الاجراءات قبل نهاية الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ ، ويجوز للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مخاطبة الجامعات لمتابعة منتسبيها المقبولين والمستمررين بالدراسة بشأن:(السيرة الدراسية ، موقف الطالب من الدراسة).
١٨. عطفاً على ما جاء بالفقرة (١٧) اعلاه ، يترتب على عدم صحة اصدار الوثائق او استمرارات التقديم او الشمول باجراءات المساءلة والعدالة او عدم سلامة الموقف الامني خلال المدة المشار اليها بالفقرة (١٧) اعلاه ترقين قيد الطالب من الدراسة .
١٩. الغاء قبول الطلبة الذين يملون بمعلومات غير صحيحة تخص وظيفتهم {بائهم غير موظفين ويتبعون العكس بعد ذلك}(١٩) ، ويحق لهم التقديم مجدداً للدراسات العليا داخل العراق على قناعة النفقة الخاصة (حضرأ) .
٢٠. اصدار دليل من قبل الجامعات يتضمن جميع برامج الدراسات العليا الموجودة في الاقسام العلمية المعاهد/الكليات في جامعاتكم ويدرج فيه برامج الدراسات العليا متضمنة المناهج الدراسية وال ساعات الدراسية المطلوبة لكل دراسة وجميع متطلبات الحصول على الشهادة وفق التخصص .

(سابعاً : الاجور الدراسية لطلبة الدراسات العليا المقبولين والمستمررين بالدراسة على النفقة الخاصة)

١. تكون الأجر الدراسية السنوية للطلبة المقبولين والمستمررين بالدراسة على النفقة الخاصة بحسب التخصصات والدراسة وفقاً للجدول أدناه :

الدراسة	النفقة الخاصة	النفقة الدراسية	النفقة الدراسية
الدبلوم العالي	٢,٤٥٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠
الماجستير	٣,٠٠٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠
الدكتوراه	٣,٧٥٠,٠٠٠	٤,٥٠٠,٠٠٠	٤,٥٠٠,٠٠٠

٢. تخول الجامعات وتشكيلاتها صلاحية النظر في حالات التخفيض من الاجور الدراسية السنوية المثبتة في الجدول المبين بالفقرة (١) اعلاه وفق طلب يقدم من قبل الطالب معززاً بمستمسكات وادلة ثبوتية :-
- أ- مجالس الاقسام : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ٥% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية .
- ب- مجالس الكليات/المعاهد للدراسات العليا : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية .
- ت- مجالس الجامعات/مجلس الهيئة : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية ..
٣. لرئيس الجامعة / الهيئة صلاحية تخفيض الاجور الدراسية للمقبولين على مقدار ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة / النفقة الخاصة بنسبة ٢٥% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية في الجدول المبين بالفقرة (١) اعلاه .



٤. لرئيس الجامعة / الهيئة صلاحية تخفيض الاجور الدراسية للطلبة المرفقة فيودهم والذين تم اعادتهم الى مقاعد الدراسة وفق ضوابط العودة النافذة بنسبة ٢٥% من المبلغ الكلي للأجور الدراسية السنوية في الجدول المبين بالفقرة (١) اعلاه .
٥. لا يجوز ان تزيد نسبة التخفيض للسنة الدراسية الواحدة عن ٢٥% بالمجموع بغض النظر عن المراجع التي وافقت على التخفيض .
٦. يكون تخفيض الاجور الدراسية لطلبة النفقة الخاصة من المبلغ الكلي للأجور الدراسية السنوية اي لسنة دراسية واحدة وليس من المبلغ الكلي للدراسة او لكل سنة دراسية .
٧. لمجلس الجامعة وبأضيق الحدود وللظروف القاهرة النظر في الحالات الأخرى التي تقدم اليها لمناقشتها ورفع توصية مسبية وموثقة الى الوزارة / دائرة البحث والتطوير للنظر فيها من خلال لجنة وزارة مشكلة لهذا الغرض (٣٧) .
٨. تستوفي الاجور الدراسية السنوية اعلاه من الطالب المقبول على تعينين وكل فصل دراسي .
٩. يتم تدوير الاجور الدراسية المستوفاة من طالب النفقة الخاصة الموزعة دراسته عام دراسي كامل السنة الدراسية اللاحقة .
١٠. في حالة نقل طالب النفقة الخاصة الى جامعة أخرى تستوفي الاجور الدراسية مناصفة بين الجامعة المقبول فيها والجامعة المنقوله دراسته اليها عن الفصل الدراسي الذي تم نقل الدراسة فيه .
١١. يتم استيفاء أجور تمهيدات دراسة طلبة : (الدبلوم العالى ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من المقبولين والمستمررين بالدراسة (٥٥%) من الاجور الدراسية السنوية اعلاه خلال مدة التمهيد الأول وفي اثناء التمهيد الثاني يتم استيفاء (٥٥%) من الاجور الدراسية السنوية اعلاه ، اذا كانت مدة التمهيد ستة اشهر ، وتقل نسبة الاستيفاء بما يتناسب ومدة التمهيد بالاعتماد على عدد الاشهر وضمن المبلغ الذي يجب استيفائه في كل شهر .
١٢. يتم استيفاء الاجور الدراسية للطلبة الذين تم اعادتهم الى مقاعد الدراسة في السنة التحضيرية للمواد الدراسية الرابس فيها الطالب والمواد الدراسية الحاصل فيها على تقدير متوسط (نسبة وتناسب) وفق الاجور المحددة في الجدول المبين بالفقرة (١) اتفاً وبحسب المعادلة الآتية بالاعتماد على عدد الوحدات للمواد الدراسية المطلوب بها :-

$$\frac{\text{اجور السنة التحضيرية}}{\text{عدد وحدات السنة التحضيرية}} = \text{اجور الوحدة الواحدة}$$

$$\bullet \quad \text{اجور المادة الدراسية الواحدة} = \text{عدد وحدات المادة الدراسية} \times \text{اجور الوحدة الواحدة}$$

١٣. يتم استيفاء الاجور الدراسية للطلبة الذين تم اعادتهم الى مقاعد الدراسة في مرحلة البحث وفقاً للفترة المحددة لاستكمال المدة الدراسية المتبقية (استكمال التصحيحات النهائية على الرسالة ما بعد المناقشة وتلبية ذلك من قبل المشرف على هذه التصحيحات) اعتماداً على القسط الدراسي السنوي مقسوماً على عدد الاشهر ضمن السنة البحثية .
١٤. عدم ارجاع المبلغ المستوفى من الطالب المنسحب من الدراسة في حالة عدم وجود ظروف قاهرة للانسحاب سواء تم احلال البديل عنه ام لا (٣٨) .



No.:
Date:

(ثامناً : التقويم الجامعي للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٢)

النوع	المواعيد	المواعيد	المواعيد	المواعيد	المواعيد	المواعيد	المواعيد
١. بدء الفصل الدراسي الأول	٢٠٢٢/٩/٤	الاحد	٢٠٢٢/٩/٨	الاحد	٢٠٢٢/١٢/٢٢	الخميس	٢٠٢٢/١٢/٢٦
٢. نهاية الفصل الدراسي الأول							
٣. امتحانات الفصل الدراسي الأول							
٤. العطلة الربيعية							
٥. بدء الفصل الدراسي الثاني	٢٠٢٢/١/٨	الاحد	٢٠٢٢/١/٩	الاحد	٢٠٢٢/١/١٢	السبت	٢٠٢٢/١/١٣
٦. نهاية الفصل الدراسي الثاني							
٧. امتحانات الفصل الدراسي الثاني	٢٠٢٢/٥/٧	الاحد	٢٠٢٢/٥/١١	الخميس	٢٠٢٢/٥/١٥	الاربعاء	٢٠٢٢/٥/١٦
٨. بدء امتحانات الدور الثاني	٢٠٢٢/٩/١٠	الاحد					

- (١) وفق المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجامعة بغداد رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٣.
- (٢) وفق المادة (١) (الى السادس) من تعليمات بيع الاهلاك الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.
- (٣) وفق قراري القuratorي الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرفقة في ١٩٠٢٢/٩/١.
- (٤) وفق قراري القuratorي الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرفقة في ١٩٠٢٢/٩/١٢.
- (٥) وفق اللقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته من الايات الدراسية رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١١.
- (٦) وفق القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته من الايات الدراسية رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١١.
- (٧) وفق المادة (٢) / الثالثة عشر (قانون الصناعة الجديدة) وقرار القuratorي المرقم ١١٣٧٤ في ٢٠١٢/٥/٩.
- (٨) وفق قرار القuratorي الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرفقة في ٢٠١٢/١٢/٦.
- (٩) وفق لائحة الدراسات والتخطيط والتأهيل المرقم ٣٨٧٣ في ٢٠١٢/١٢/٣.
- (١٠) وفق توجيه معاشر الوزير في ٢٠١٢/١٢/٣ على توصيات اللجنة الوزارية المشكّلة بموجب الامر الوزاري المرقم ٩٠٣ في ٢٠١٢/١٢/٣.
- (١١) وفق معاشر السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي في ٢٠١٢/١٢/٣ على المذكرة المرفقة بـ تـ ٣٩١٩ في ٢٠١٢/٧/٣.
- (١٢) وفق معاشر السيد بالاصح المرقم بـ تـ ٣٩١٩ في ٢٠١٢/٧/٣.
- (١٣) وفق توجيه معاشر الوزير في ٢٠١٢/١٢/٣ على المذكرة المرفقة بـ تـ ٣٩١٩ في ٢٠١٢/٧/٣.
- (١٤) وفق توجيه معاشر الوزير في ٢٠١٢/١٢/٣ على المذكرة المرفقة بـ تـ ٣٩١٩ في ٢٠١٢/٧/٣.
- (١٥) وفق الفقرة (٢) من الاصل المرقم بـ تـ ٣٩١٩ في ٢٠١٢/٧/٣.
- (١٦) وفق قرار القuratorي الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرفقة في ٢٠١٢/٧/٣.
- (١٧) وفق قرار القuratorي الوارد بمذكرة الدائرة القانونية بالمرقم في ٢٠١٢/٧/٣ في ٢٠١٢/٧/٣.
- (١٨) وفق المادة (الحادية عشر) من تعليمات الدراسات العليا لسنة ١٩٨٢.
- (١٩) وفق الاصل المرقم بـ تـ ٣٩١٩ في ٢٠١٢/٧/٣.
- (٢٠) وفق المادة (الحادية والعشرون) من تعليمات الدراسات العليا لسنة ١٩٨٢.
- (٢١) وفق الاصل المرقم بـ تـ ٣٩١٩ في ٢٠١٢/٧/٣.
- (٢٢) وفق الاصل المرقم بـ تـ ٣٩١٩ في ٢٠١٢/٧/٣.
- (٢٣) وفق مصطلحة معاشر الوزير في ٢٠١٢/٧/٣ على توصيات اللجنة الوزارية المشكّلة بموجب الامر الوزاري المرقم ٣٧٦٢ في ٢٠١٢/٧/٣.
- (٢٤) وفق قرار القuratorي الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرفقة في ٢٠١٢/٧/٣.
- (٢٥) وفق قرار مجلس شورى الكلية المرقم ١٣٥١ في ٢٠١٢/٧/٣.
- (٢٦) وفق معاشر السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي في ٢٠١٢/٧/٣ على المذكرة المرفقة بـ تـ ٣٩١٩ في ٢٠١٢/٧/٣.
- (٢٧) وفق الامر الوزاري المرقم بـ تـ ٣٩١٩ في ٢٠١٢/٧/٣.
- (٢٨) وفق ملحوظ بـ قرار القuratorي على مذكرة الدائرة المالية المرفقة في ٢٠١٢/٧/٣.

م.م.ولاي جلال ، رئيس سعد ٢٠٢١/١٠/٢١ - ٢٠٢١/١٢/٢٧